

السؤال

هل يعتبر اللباس الذي يلبسه الرياضيون والمغنون من لباس الشهرة المنهي عنه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

التوجيه الشرعي في أمر اللباس يستحب للناس أن يتوسطوا ويعتدلوا فيه ، من غير إسراف ولا مخيلة ، ومن غير رداءة ولا رثاثة ، فالاعتدال مندوب في جميع الأمور ، ومنها اللباس الذي يقي الإنسان من الحر أو البرد ويتزين به للناس .
يقول الله عز وجل : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف/31
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)
رواه النسائي (2559) وحسنه الألباني في "صحيح النسائي"

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : " كل ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك خصلتان : سرف ومخيلة " انتهى .
رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (5/171) .

وقد ورد في خصوص لباس الشهرة أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . رواه أبو داود (4029) والنسائي في "السنن الكبرى" (5/460) وابن ماجه (3606) وأحمد في "المسند" (2/92) وغيرهم ، وحسنه الألباني والأرنؤوط .
فمن لبس ما فيه إسراف ظاهر – بالنسبة لمجتمعه – يوحى بالتكبر والخيلاء ، أو لبس الرديء الرث – بالنسبة لمجتمعه – يشعر بالزهادة والعبادة ، فقد تجاوز القصد والاعتدال وحاد عن السبيل .

يقول السرخسي في "المبسوط" (30/268) :

" والمراد أن لا يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار إليه بالأصابع ، أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلق – القديم البالي – على وجه يشار إليه بالأصابع ، فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف والآخر يرجع إلى التقدير ، وخير الأمور أوسطها " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (6/136) :

" ويكره لبس زي مُزْرٍ به لأنه من الشهرة ، فإن قصد به الاختيال أو إظهار التواضع حرم لأنه رياء " انتهى .

والمقياس والميزان هو عادة الناس والمجتمع الذي يعيش فيه الإنسان ، فما كان بالنسبة لهم إسرافاً ومخيلة أو كان رديئاً رثاً

فهو مكروه مذموم ، وهو من الشهرة التي نهى عنها بعض السلف من الصحابة والتابعين :
قال ابن عمر رضي الله عنهما :

" من لبس رداء شهرة أو ثوب شهرة ألبسه الله نارا يوم القيامة "
رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (6/81).

وقال سفيان الثوري :

(كانوا يكرهون الشهرتين : الثياب الجياد التي يشتهر فيها ويرفع الناس إليه فيها أبصارهم ، والثياب الرديئة التي يحتقر فيها ويستذل دينه)

ثانيا :

ومن الشهرة أيضا لباس ما تنكره عادات المجتمع وتقاليده ، وما يخالف في هيئته أو لونه ما يعرفونه ويألفونه ، مما يؤدي إلى حديث الناس عنه وغيبته والوقوع في نيته وقصده ، والمسلم مأمور بكف الغيبة عن نفسه ، أما اللباس الذي لا يستنكرونه ولا يستغربونه ، ويعتادون على رؤيته أو يأخذونه بالقبول ، فلا حرج من لبسه إذا كان ساترا للعورة .

عن عدي بن الفضل قال : قال لي أيوب :

" أحمّد نعلين على نحو حذو نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : ففعلت ، فلبسها أياما ثم تركها ، فقلت له في ذلك فقال : لم أر الناس يلبسونها " انتهى .

ابن أبي الدنيا في "التواضع والخمول" (رقم/62)

وعن الحصين قال : كان زبيد اليامي يلبس برنسا ، قال : فسمعت إبراهيم النخعي عابه عليه ، قال : فقلت له : إن الناس كانوا يلبسونها ، قال : أجل ! ولكن قد فني من كان يلبسها ، فإن لبسها أحد اليوم شهروه وأشاروا إليه بالأصابع .

رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (6/81)

جاء في "الموسوعة الفقهية" (6/136-137) :

" لبس الألبسة التي تخالف عادات الناس مكروه لما فيه من شهرة ، أي ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع ، لئلا يكون ذلك سببا إلى حملهم على غيبته ، فيشاركهم في إثم الغيبة ، قال في لسان العرب : الشهرة ظهور الشيء في شئعة حتى يشهره الناس " انتهى مختصرا .

ثالثا :

هناك عدة عوامل مؤثرة في الحكم على لباس الشهرة في زماننا هذا ، منها :

1- اتساع حال الناس اليوم ، وانفتاح الدنيا عليهم ، وانتشار المال بين أيديهم ، مما يسر عليهم شراء أفضل أنواع الثياب وأجودها .

2- التضخم الصناعي الهائل لأشكال وأنواع وألوان الألبسة اليوم ، فملايين المصانع تقدم يوميا آلاف التصاميم التي تنتشر في جميع أنحاء العالم اليوم ، فاعتاد الناس على لبس كل جديد ، وتقبل كل تغيير ، وقلت أنواع الألبسة التي ترفضها المجتمعات مطلقا .

- 3- الاختلاط بين الأجناس والأعراق ، وكثرة أسفار الناس وتنقلاتهم بين البلدان ، فلم تعد البلاد حكرا على أهلها ، بل صار البلد الواحد يحوي من أهل الشرق والغرب أعدادا كبيرة ، فكان له الأثر الظاهر أيضا في تقبل أنواع الألبسة الكثيرة .
- 4- ثم إن انتشار وسائل الإعلام بجميع أشكالها كان له الأثر الأكبر في تنويع ثقافات الألبسة ، وتناقلها بين الناس ، واستفادة بعضهم من بعض في هذا المجال .
- كل ذلك أثر في فقه اللباس الشرعي ، فقد أحال الشرع الأمر إلى عرف الناس وعاداتهم ، وهي قد تأثرت اليوم بالعوامل الأربعة السابقة ، مما غير كثيرا من أحكام اللباس التي كانت في العصور السابقة .
- فلا نرى أن لباس الرياضيين - إذا كان ساترا للورة - أو لباس "البدة الإفرنجية" ، أو خروج الرجل حاسر الرأس أو اللباس الخاص بأصحاب المهن والحرف المعينة ، كلباس الأطباء ولباس القضاة ولباس العمال ونحو ذلك : من الشهرة المذمومة ، فهي لا تحمل معنى الشهرة أصلا ، لا من حيث الإسراف والخيلاء ، ولا من حيث مخالفة المجتمع .
- ولكن إذا وُجِدَ أن لبسها أحد في مجتمعه الذي ما زال محافظا على تراثه وعاداته ، ولم يتأثر بالعوامل الأربعة السابقة ، فكان مستغربا مستنكرا في قومه ، فهذا يكره في حقه ، ولا ينبغي له المشاقة والمخالفة ، فإن قصد بها الرياء والسمعة والتزكية ، أو إظهار الزهد أو إظهار الخيلاء والكبرياء أثم وحرّم لباسه ذلك .
- رابعا :
- لا يخفى أن الشرط المهم الذي يقيد جميع الكلام السابق هو كون اللباس ساترا للورة ، غير شفاف ولا واصف للون العورة ولا حجمها ، وليس فيه تشبه بلباس الديانات الأخرى ولا تشبه بالنساء أو أهل الفسق والمجون ، وليس حريرا بالنسبة للرجال ، فإن لم تنطبق فيه هذه الشروط فلا يجوز لبسه ولا بيعه ولا شراؤه .
- وبالتأمل في كثير من لباس الرياضيين اليوم نجدها غير منضبطة بالستر الشرعي المطلوب ، فهي إما قصيرة تكشف أكثر الفخذ ، أو ضيقة تحجم العورة المغلظة ، فمثل هذه الألبسة لا يجوز لبسها بسبب مخالفتها الضوابط الشرعية .
- وأما من أراد أن يلبس لباس المغنين والممثلين ، فقد تقحم باب سوء وفتنة وشر ، حين سعى نحو التشبه بأهل الفسق وأصحاب المعاصي والفساد ، وقد كان الواجب عليه كره المعصية وبغض شعارها ولباسها ، وتجنب أهلها والمفتونين بها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أبو داود (4031)
- فلا يجوز لبس ما يتميز به المغنون والممثلون ، والأصل أن يقلد المسلم قدوة الخير والعلم والفضل ، وأما قدوة المعصية فهي سبيل غضب الله عز وجل .
- وانظر جواب السؤال رقم (36891)
- والله أعلم .